فرع قدمنا أنه لا يفطر بالايجار مكرها على المذهب فلو أكره على الأكل لم يفطر على الأظهر ويجري الوجهان فيما لو أكرهت على الوطء أو أكره الرجل وقلنا يتصور إكراهه ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه وإن قلنا لا يتصور الإكراه أفطر ولزمته الكفارة وإن أكل ناسيا فإن كان قليلا لم يفطر قطعا وإن كثر فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسيا قلت الأصح هنا أنه لا يفطر وا أعلم وإن أكل جاهلا بكونه مفطرا فإن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك لم يفطر وإلا أفطر ولو جامع ناسيا لم يفطر على المذهب وقيل قولان كجماع المحرم ناسيا ولو أكل ظانا غروب الشمس فبانت طالعة أو ظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعا أفطر على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وقيل لا يفطر فيهما قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا وقيل يفطر في الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى فرع الأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس فلو غلب ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره جاز له الأكل على الصحيح وقال الاستاذ أبو إسحق الاسفراييني لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر وأما في آخر الليل فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن فلو هجم في الطرفين فأكل بلا ظن فإن